السحر لبيرته قبل الزوال الامر سوى عن احمد انه يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحاق وداود
عن ابن عباس وابن السائب وصححه ابن حبيب بحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب
الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس رواه البيهقي بمعنى المتواضع وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف نبصر للحيطان ما تفيء بها رواه البخاري ومسلم وعن شريك بن عبد
الله قال سألت انسا اكنت تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قال نعم قلت فكم كنتم قال ثلثمائة رواه البخاري وعن
سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه فان قلت
روى عن عبد الله بن سيدان انه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار وشهدتها مع عمر رضي الله تعالى عنه فكانت خطبته وصلوته الى ان اقول قد انتصف النهار وشهدتها مع عثمان
رضي الله تعالى عنه فما زلت احدثها بعد ذلك قلت قال ابن بطال لا يثبت هذا وعبد الله بن سيدان لا يعرف قلت روى
هذا الحديث الدارقطني من وجه وهو حديث ضعيف وقال النووي في الخلافيات اتفقوا على ضعف ابن سيدان فقال
انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان والائمة بعدهم كانوا يجمعون بعد الزوال قلت على الله اعتبار بما قلته و
الجواب عن حديث جابر انه اجاز الصلاة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال وما بدا منه وحديث سلمة حجة
عليهم لان حديثه ليس فيه تصريح بكون بحيث يستظل به المار واوضح منه الرواية الاخرى تتبع الفيء وهو تصريح
بوجوده لكنه قليل ومعلوم ان حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس في تمامها لا يظهر الفيء الذي يستظل به هنالك
عند الزوال الا بعد زمان طويل ومع حديث سهل انهم كانوا يؤخرون الصلوة لذلك وانما في هذا اليوم الى ما بعد صلاة
الجمعة لانهم ندبوا في هذا اليوم الى التكبير اليها والاشتغال بغيره كان ينبغي لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصلوا
بالناس الجمعة قال السروجي لم اجد هذا في كتب الحديث وقال الزيلعي غريب وقال الاسفنائي في مناسكه وروى ان النبي عليه السلام
لما بعث مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس يصلي بالناس الجمعة وتبعه الاكمل
ونقله من شرحه كذا نقله صاحب الدراية ثم قال قلت هذا الحديث ما وجدته في كتب الحديث ثم قال الواجب عندي
انه في كتب الحديث لسرية ط ويجوز النقل بالمعنى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب يصدر من هؤلاء في حديث اصله حتى
نقل بالمعنى واصل الحديث ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب بن عمير بن
باقاتلهم وفي اسناده عن ابيه وعن ابي سماح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعبا حين كتب الانصار
اليه ان يبعثه اليهم قال فجمع عاصم بن عبيدة انا كان يصلي بهم وقد كان ابن الاوس والخزرج كره بعضهم ان
يؤمه بعض وكان قد وجد ولا نفاق في السنة الثانية من الهجرة فانه توالى النبي عليه السلام في هذه السنة
بعوالي قومهم فدعوهم الى الاسلام وارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعاة منهم عمرو رافع من مالك ان ابعث
الينا رجلا يفقهنا ويعلمنا فبعث اليهم مصعب بن عمير فنزل على سعد بن زرارة وكان الزبير قد نزل في هذه السنة قبائل
قدم معاذ بن عمرو بن الجموح وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم وقال اهل السير والتواريخ قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم مهاجرا حتى نزل بقبا على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاول حين اشتد الضحى فاقام عليه السلام بقبا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجدهم
ثم خرج يوم الجمعة عامدا للمدينة فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فدا سجد القوم وذلك اول جمعة
سجدوا وكانت هذه الجمعة جمعها رسول الله عليه السلام بقرية يقال لها جواثا من قرى البحرين م ولو خرج الوقت اي
وقت الظهر م وهو فيها خ اي والحال انه الامام وصلاة الجمعة م استقبل الظهر ش اي صلاة الظهر م ولا يبنى
عليها خ اي على الجمعة م لاختلافهما ش اي لاختلاف الظهر والجمعة من حيث الكمية والشرائط وهذا لان الظهر
اربعة والجمعة ركعتان ويعتبر الجمعة بالشرط والظهر مشترط للظهر والظهر يخفى فيه والجمعة يجهر فيها واسم احدهما
الظهر واسم الاخر جمعة ثبت اختلافهما قدرا وحالا واسما وقال السغناقي لانهما يختلفان بدليل تخيير العبد
اذا اذن له مولاه بان يصلي الجمعة بين ان يصلي الظهر والجمعة مع تعين الرفيه والجمعة العلة ولو لم يكونا مختلفين لما خير
العبد كما في جناية المدبر حيث يجب الاقل على مولاه من الارش والقيمة من غير خيار لاتحادهما في العلة ثم انه قوله
وقت العصر وهي في الجمعة فقد نسده يجزيه الجمعة عند ابي يوسف واحد ويحمد ويبطل جمعته عند ابي حنيفة ويستقبل
قضاء الظهر وعند ذلك فهي يصليها ظهرا وقال ابن القاسم يصليها جمعة ما لم تغب الشمس ويعلن وقت الظهر
والعصر واحد وقال ابن اعين لو قام الموتم ولم ينبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة لانه لو انتهاها صار راضيا
بغيره وتنتهي ان انبه قبل خروج الوقت جازت صلاته وعند ذلك فهو على سلم الامام والقوم في الوقت ثم خرج
الوقت وعلى سوى ركعة فهي احد الوجهين لانه جمعة لوقوع بعض صلاته خارج الوقت والثاني تصح بصلاة الامام
والقوم م ومنها الخطبة م اي من شرائط الجمعة الخطبة وهو مذهب عطاء والشعبي وقتادة والثوري ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وابي ثور وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قصرت الصلاة لاجل الخطبة وعن عائشة سئلت عن سعيد بن
جبير تحت الجمعة اربع ركعات الخطبة بكان ركعتين وقال بن قدامة لا نعلم احدا خالف الا الحسن البصري فانه قال
يجزيهم جمعة خطب الامام او لم يخطب وذكر النووي بعده داود وعبد الملك المالكي قال الا القاضي عياض وروي ذلك
عن مالك وقال ابن حزم في المحلى الخطبة ليست بفرض يجوز الجمعة بدونها م لان النبي عليه السلام ما سلها بدون
الخطبة في عمره ش ذكره البيهقي وذكر ايضا عن الزهري انه قال بلغنا ان النبي لا يجوز الا بخطبة واستدل ايضا بحديث
بن عمر انه عليه السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وبسنة فلذا استدلال بورود الفعل لا يدل الا ان اضم
اليه قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فلو لم تكن واجبة لتركها مرة تعليما للجواز م وهي ش
اي الخطبة م قبل الصلاة م لانها شرط فقدم كسائر الشروط بخلاف العيد فانه لو لم يخطب فيه اصلا يجوز م وبه
ورد السنة ش اي بكون الخطبة قبل الصلاة وردت السنة عن النبي عليه السلام بذلك احد هذا في حديثين
احدهما حديث السائب بن يزيد رواه البخاري عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذا جلس الامام على المنبر اذن